

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاصن في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله والقوانين المعدلة له ؟

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية ؟

قرر :

(المادة الأولى)

روفق على إهداء حكومة السودان دعماً طبياً قدره ١٧٣١٨ جنيهاً و ١٠٠ مليم (فقط سبعة عشر ألفاً و ثلاثة و مائة و ثمانية عشر جنيهاً و مائة مليم) ويتم الخصم بالقيمة على استخدامات صندوق الطوارئ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٤٠١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات